العدل وأثره الجمالي في القرآن الكريم

اعداد: عبدالواحد ناصر منصور مقراط

باحث دكتوراه في مجال الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عدن

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

ثم أمَّا بعد :

يحثُّ الإسلام يحث الأفراد على الالتزام بمبدأ العدل، وذلك لأنَّه سبب في صلاح جميع مناحي حياتهم، فهو سُنة من سنن الله- ﷻ- في هذه الحياة الدنيا، وضرورة الالتزام به، وفي الوقت نفسه أكد القرآن الكريم على وجوب إقامة مبدأ العدل باعتباره سبباً في حماية حقوق الناس، واستقرار الأوطان؛ فالمجتمع الذي يشيع فيه العدل يستشعر أفراده بالاطمئنان على حقوقهم، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فقد تناوله الباحث المعنون ((العدل وأثره الجمالي في القرآن الكريم))، وجاء في مبحثين وخاتمة .

Summary

The briefing of the president of the world , th praye of world and the prayers of the lslamic and the prayer of world , and the praise of the Mattew , the Mattheed Mahmaz al- Radam al-Ambaliah , and his guman and his loved allocations , and is on his approach to the day of religion and then either.

Lslam is urging individiduals to commit to the principle of justice because it is caused by the savigs of all their lives , it is a year of years in the life of this minimum life and the need to commit itself, while the Qoran stressed the principle of justice as a reason to protect the rights of people , and the stability of the shelves, .

The society in whith justice is inherited by his family with religion on their rights , the researcher took the subject of the research entitled ((justice and it 's aesthetic impact in the Qoran)) and came in up and conscious.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله العربي الأمي، حامل لواء دين الإسلام إلى العرب والعجم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تأسى بسنته إلى يوم الدين .

ثم أمَّا بعد :

إنَّ العدل من سنن الله في الدنيا والآخرة؛ فهو الداعي إلى الألفة، والباعث على الطاعة، وبالعدل تنمو الأموال، وتعمر البلاد، وليس شيء أسرع في خراب الأرض؛ فالعدل من أجل المبادئ، التي تحمي حقوق الناس؛ إذ يستقي منابعه من القرآن الكريم؛ فقد أمر الله -ﷻ- الأفراد بالعدل في آيات عديدة؛ إذ ورد ذكره في تسعة وعشرين موضعًا في القران الكريم؛ فالعدل من الصفات الحميدة، التي لابدٌ أن يتصف بها كل فرد؛ فقد أكد الإسلام على وجوبه، وذلك من أجل تحقيق المساوة بين الأفراد، ومنع من الظلم والطغيان، وعدم التعدي على الحقوق، وإن انعدامه يؤدي إلى انتشار الجريمة، وفوضى بين الأفراد، وبناء على ذلك؛ فقد أحببت الخوض في هذا البحث المتواضع وهو العدل وأثره الجمالي في القرآن الكريم، ويتكون من الآتي:

أولاً : مشكلة البحث :

تتجسد مشكلة البحث في عدة تساؤلات يمكن صياغتها كالآتي :

1- **ما هي الأسباب التي جعلت بعض الأفراد لا يطبقون مبدأ العدل ؟**

2- **هل ولي الأمر يتصف بصفة العدالة في الحكم اليوم ؟**

3 - **هل يقام العدل بين الأفراد داخل المجتمع اليوم ؟**

4- **كيف يمكن تطبيق مبدأ العدل بين الأفراد ؟**

5 - **ماهي الوسائل والطرق التي تحقق العدل بين الأفراد ؟**

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

إنَّ من أهم الأسباب التي دعت للخوض في هذا البحث؛ فتنحصر في الآتي:

1- **إثراء المجلة العلمية بهذا الموضوع.**
2- **تشكيك الغرب بقيم العدل عند المسلمين.**
3- **ضعف بعض ولاة الأمر في تطبيق العدل بين الأفراد.**
4- **بيان خطر عدم تطبيق العدل بين الأفراد داخل المجتمع.**

ثالثاً: أهداف البحث:

يستهدف البحث الأمور الآتية:

1- **مدى تأثير العدل في نفوس الأفراد.**
2- **محاربة الظلم.**
3- **تطبيق قيم العدل في جميع تعاملات الأفراد.**
4- **ذكر صور العدل في القرآن الكريم.**
5- **قيام ولي الأمر بنشر العدل بين الأفراد.**

رابعاً: صعوبات البحث:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتها في فترة إعداد البحث كالآتي:

1- **عدم تطبيق العدل بين الأفراد داخل المجتمع.**
2- **انتشار الظلم، وعدم الانصاف في إرجاع الحقوق للمظلومين.**

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال القراءة والبحث في دراسات سابقة فيما يتصل بعنوان بحثي المتواضع فوجدت كالآتي

1- **العدل في القرآن الكريم، عبد الله بن عبد العزيز الحكمة آل حسين، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين - الرياض - المملكة العربية السعودية، (1413ه 1993م).**

2- مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رسالة ماجستير، سعود صالح محمد الطريقي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض- المملكة العربية السعودية، (1425ه – 2004م).

وأما الجديد في بحثي المتواضع ينحصر في الآتي :

1- التعريف بالعدل.
2- بيان أثر العدل في القرآن الكريم .
3- بيان خطر عدم تطبيق العدل بين الناس.
4- ورود العديد من الآيات القرآنية التي تتحدث على وجوب العدل.
5- يسهم تطبيق مبدأ العدل إلى المساواة بين الأفراد، ونشر الأمن داخل المجتمع.

سادساً: منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المتواضع على الوصفي الاستنباطي، وذلك نظرًا لطبيعة البحث معتمداً في ذلك على المصادر الأصلية من الآيات القرآنية، أو السُنَّة النبوية المطهرة، وأقوال العلماء المفسرون في ذلك.

سابعاً: منهجية البحث:

فأمَّا منهجية البحث التي اتخذتها تنحصر في الأمور الآتية:

1- عزوتُ الآيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها في صلب البحث، وذلك توفيراً لجهد القارئ، ورغبة في تخفيف حجم البحث.
2- أخرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحيحين البخاري ومسلم، وإذ لم يوجد في الصحيحين انتقلت إلى باقي أمهات كتب السُنَّة.
3- الأمانة والموضوعية في كتابة البحث؛ لما يتطلبه موضوع البحث، ذات الصلة بقيم العدل وأثره الجمالي في القرآن الكريم؛ فوثقت الأقوال المنسوبة إلى المفسرون، كما وثقت النقول عن غيرهم من الكُتَّاب والمؤلفين، وفهرسة الكتب مع أسماء مؤلفيها مع ذكر تاريخ وفاتهم في بعضهم.

ثامناً: خطة البحث:

تم إعداد خطة البحث التي تتكون من الآتي:

المبحث الأول : التعريف بالعدل، وأهميته، وثماره، وأثره الجمالي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف العدل.

المطلب الثاني : أهمية العدل.

المطلب الثالث : أنواع العدل.

المطلب الرابع : ثمار العدل.

المطلب الخامس : الأثر الجمالي للعدل .

المبحث الثاني : العدل في القران الكريم، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: العدل في الحكم والقضاء .

المطلب الثاني: العدل في الشهادة.

المطلب الثالث: العدل في القول.

المطلب الرابع: العدل مع الأعداء.

المطلب الخامس: العدل في المعاملات المالية والتجارية.

المطلب السادس: العدل بين الزوجات.

المبحث الأول
التعريف بالعدل وأهميته
المطلب الأول
تعريف العدل

أ - تعريف العدل لغة :

العدل في اللغة العربية مشتق من الجذر (ع- د- ل)، وهو من الأفعال الثلاثية التي تدل على معنى الاستقامة والإنصاف، وقد ورد في المعاجم العربية بتفسير يشير إلى المساواة أو التوازن في التعامل، وضد الظلم. يقال: "عدل في حكمه" أي أنه أسفر عن حكم عادل، كما أن "عدل بين الناس" يعني المساواة بينهم وعدم التفريق بينهم، وورد العديد من أقوال أهل اللغة في تعريفه، فمن أهمها كالآتي :

قال ابن منظور - رحمه الله - : "العدل ضد الجور، يقال عدلت عن الحق إذا تركته"[1].

وقال الفيروز آبادي - رحمه الله - : "يأتي العدل بمعنى : "المساواة أو الانتصاف من الظلم"[2].

وقال الفيومي - رحمه الله - : "الْعَدْلُ الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْجَوْرِ يُقَالُ عَدَلَ فِي أَمْرِهِ عَدْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَدَلَ عَلَى الْقَوْمِ عَدْلًا أَيْضًا وَمَعْدِلَةً بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا" [3].

وقال الجوهري - رحمه الله - : "عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ، وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدِلَتَهُ ومَعْدَلَتَهُ، وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ، ورجلٌ عَدْلٌ، أي رضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة، وهو في الأصل مصدرٌ. وقومٌ

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، (مادة : ع د ل)، (123/1).
[2] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (مادة : ع د ل)، (416/4).
[3] المصباح المنير، الفيومي، (مادة : ع د ل)، (2 / 396) .

عَدْلٌ وعُدولٌ أيضاً، وهو جمع عَدْلٍ، وقد عَدُلَ الرجلُ بالضم عَدالَةً، و العِدْلُ بالكسر: المثل " [1] .

وقال نشوان الحميري - رحمه الله - : "وعَدَل: إذا مال عن الطريق، وعدل عن الحق وغيره عَدْلاً وعُدُولاً " [2] .

وقال إبراهيم مصطفى وآخرون : "العدل بأنَّه : ضد الجور والظلم، ويعني الاستقامة والإنصاف"[3].

المطلب الثاني
تعريف العدل اصطلاحًا

عرف العلماء المتقدمون العدل بمعناه الاصطلاحي بالعديد من التعاريف أهمها كالآتي:

قال الغزالي - رحمه الله - : "هو عبارة عن اعتدال القوى الثلاث في النفس: قوة الشهوة، وقوة الغضب، وقوة العقل، بحيث تخضع الشهوة للعقل والشرع"[4].

وقال ابن تيمية - رحمه الله- : "العدل هو ما قام في النفوس أنَّه مستقيم، وهو ما وافق أمر الله"[5].

وقال الشاطبي - رحمه الله- : "وضع الأمور في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه، والاعتراف بالحقوق دون زيادة أو نقص"[6].

---

[1] الصحاح تاج اللغة، الجوهري، (مادة : ع د ل)، (5 / 1760) .
[2] شمس العلوم، نشوان الحميري، (مادة : ع د ل)، (7 / 4419) .
[3] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، (مادة : ع د ل)، (45/1).
[4] إحياء علوم الدين، الغزالي (179/3).
[5] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (48/20).
[6] الموافقات للشاطبي (300/2).

وقال الجرجاني - رحمه الله - : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً [1].

والعدل في الاصطلاح يتضمن عدة أمور أهمها :

- الاعتدال في الأقوال والأفعال.
- الالتزام بالحق الشرعي أو العقلي.
- إعطاء كل فرد حقه دون ظلم.
- مراعاة المصلحة العامة والخاصة.

المطلب الثالث
أهمية العدل

الإسلام دين ارتضاه الله - ﷻ- للبشرية كافة إلى يوم القيامة، وشرف رسُول الله- ﷺ - لحمل رسالة الإسلام، وأنزل إليه أحسن كتبه، وشرع فيه أحسن شرائعه، ودعا فيه إلى إقامة العدل بين الناس؛ إذ جاء بجملة من المبادئ والقواعد التي تكفل العدل و التماسك وسعادة الأفراد، والأمم، والشعوب، وذلك لأنَّه يبنى على المبادئ الكلية، وجعل مبدأ العدل بحيث يعامل الله - ﷻ- بها عباده، والتي يملك العباد أن يعاملوا بعضهم بعضًا بها، ويعاملوا الله على أساسها فلا يصيبهم السوء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ { النساء: ١١٠ – ١١٢}،

[1] التعريفات الجرجاني، (174) .

والقرآن الكريم أعلى من شأن العدل، وذلك لأنَّه يكفل لكل فرد، ولكل جماعة، ولكل قوم حقوهم؛ فهو قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالحب والبغض، ولا تتبدل مجاراة للغنى والفقر، ولا تلوي من أجل الصهر والنسب، ولا تتغير من أجل القوة والضعف؛ إنَّما هي قاعدة ثابتة تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع، وجاء إلى جوار العدل صفة الإحسان، وذلك من أجل أن يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحًا لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه، إيثارًا لود القلوب، وشفاء لغل الصدور، وتهيئة الفرصة لمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه، ليداوي جرحًا، أو يكسب فضلًا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾ { النحل: ٩٠ }، ووجه الدلالة من الآية قال الواحدي - رحمه الله - : "يراد بالعدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال "[1].

وفي المقابل حرم الله - ﷻ- الظلم بكل صوره وألوانه؛ فينهى عن الفحشاء؛ وهي كل أمر يفحش ويتجاوز الحد، خاصة فاحشة الاعتداء على العرض؛ لأنَّه فعلٌ فاحش فيه اعتداء، وفيه تجاوز للحد، وينهى عن المنكر؛ وهو كل فعل تنكره الفطرة السليمة، ومن ثم تنكره الشريعة، فهي شريعة الفطرة، وينهى عن البغي؛ وهو الظلم وتجاوز الحق والعدل في كل شيء[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل:{ ٩٠ }، ووجه الدلالة من الآية قال سيد قطب - رحمه الله- : " والفحشاء كل أمر يفحش أي يتجاوز الحد، ومنه ما خصص به غالبًا وهو فاحشة الاعتداء على العرض؛ لأنَّه فعل الفاحش اعتداء وفيه تجاوز

[1] التفسير الوسيط، الواحدي، (3 / 79) .
[2] موسوعة فقه القلوب، التويجري، (3 / 2726)، بتصرف .

للحد حتى ليدل على الفحشاء ويختص بها، والمنكر كل فعل تنكره الفطرة ومن ثم تنكره الشريعة فهي شريعة الفطرة، وقد تنحرف الفطرة أحيانًا؛ فتبقى الشريعة ثابتة تشير إلى أصل الفطرة قبل انحرافها، والبغي الظلم وتجاوز الحق والعدل، وما من مجتمع يمكن أن يقوم على الفحشاء والمنكر والبغي، ما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة بكل مدلولاتها، والمنكر بكل مغرراته، والبغي بكل معقباته، ثم يقوم، والفطرة البشرية تنتفض بعد فترة معينة ضد هذه العوامل الهدامة، مهما تبلغ قوتها، ومهما يستخدم الطغاة من الوسائل لحمايتها، وتاريخ البشرية كله انتفاضات وانتفاضات ضد الفحشاء والمنكر والبغي، فلا يهم أن تقوم عهود، وأن تقوم دول عليها حيناً من الدهر؛ فالانتقاض عليها دليل على أنَّها عناصر غريبة على جسم الحياة؛ فهي تنتفض لطردها، كما ينتفض الحي ضد أي جسم غريب يدخل إليه " [1].

المطلب الثالث
أنواع العدل

لقد حثَّ الإسلام على إقامة العدل بين الناس درءً من الوقوع في الظلم، وينحصر العدل في نوعين أساسيين وهما [2]:

النوع الأول: مطلق يقتضي العقل حُسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً، ولا يوصف بالاعتداء بوجه، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، وكفّ الأذى عمَّن كفَّ أذاه عنك.

النوع الثاني: عدل يعرف كونه عدلاً بالشرع والعقل؛ فالعقل يدل على وجوب القصاص من القاتل، ويمكن أن يكون منسوخًا في بعض الأزمنة مثل :

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب، (4 / 2191) .
[2] بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، (4 / 28- 30) .

القصاص، وأرش الجنايات، وأخذ مال المرتدّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴿١٩٤﴾ ﴾ { البقرة: ١٩٤ } ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴿٤٠﴾ ﴾ { الشورى: ٤٠ } فسمي ذلك اعتداء واعتداء، وعلى هذا النّحو هو المعنى في قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾ { النحل: ٩٠ } ؛ فإنَّ العدل هو المساواة في المكافأة إنْ خيراً فخير، وإنْ شرًا فشر، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه.

المطلب الرابع
ثمار العدل

للعدل ثمار كثيرة وعظيمة منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على المجتمع بأسره، ومن أهم الثمار كالآتي [1]:

الثمرة الأولى: تحقيق رضا الله - سبحانه وتعالى - .

العدل من أبرز الصفات التي يحبها الله - ﷻ - ، وأنَّ العدل اسم من اسماء الله - سبحانه وتعالى - ، وقد أمر بها في العديد من آيات القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴿٩٠﴾ ﴾ { النحل: ٩٠} ، فأثر الجمالي من الآية الكريمة يوضح أنَّ تطبيق العدل يُرضي الله - ﷻ - ويجلب محبته ورضاه .

[1] نضرة النعيم، صالح بن عبدالله، (7 / 2818) ، بتصرف .

الثمرة الثانية : تحقيق الأمن والطمأنينة .

إنَّ إقامة العدل بين الأفراد داخل المجتمع يساعد في نشر الأمن والاستقرار داخل المجتمعات؛ فحينما يشعر الناس بالعدل، يسود بينهم الشعور بالسلام الداخلي، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ { الأعراف: ٩٦} .

الثمرة الثالثة: تعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم .

ومعنى ذلك أنَّ العدل يُسهم بناء الثقة المتبادلة بين الحاكم وشعبه؛ فيؤدي إلى استقرار العلاقات وتعزيز التعاون بينهما، قال رسُول اللّه - ﷺ - : ((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))[1]، فالشاهد من الحديث أنَّ الإمام العادل التابع لأوامر اللّه -ﷻ - فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط[2] .

الثمرة الرابعة: تعزيز تقدم المجتمع وازدهاره .

إنَّ إرساء العدل بين الأفراد يسهم في النمو، والتطور، والرقي، والازدهار داخل المجتمع، بحيث يحقق العدل تكافؤ الفرص بين الأفراد، وعدم أخذها بالباطل الذي يفتح الباب المحسوبية والرشوة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾{ البقرة: ١٨٨}.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، (3 / 1458)، رقم الحديث (1827).

[2] إرشاد الساري، القسطلاني، (2 / 32) .

الثمرة الخامسة: انتشار الحب والتعاون بين أفراد المجتمع.

إنَّ العدل يعزز روح التعاون، ويقلل من مشاعر الحقد والضغينة، قال رسُول اللّه ﷺ- : ((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) [1] .

الثمرة السابعة: زوال الظلم والفساد.

إنَّ الهدف الذي يسعى إليه العدل هو مكافحة الظلم والفساد؛ بحيث يحقق الحق، ويبغض الباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا۟ ﴿١٥٢﴾ ﴾ { الأنعام: ١٥٢}.

المطلب الخامس
الأثر الجمالي للعدل

يُعَدّ العدل من أهم القيم الإنسانية الكبرى، وركيزة أساسية من ركائز الحياة المستقيمة؛ فهو الميزان الذي تنتظم به العلاقات والقاعدة، التي تقوم عليها الحقوق والواجبات، وقد جاء القرآن الكريم ليؤكد هذه القيمة تأكيدًا بالغًا؛ إذ ورد الأمر بالعدل في آيات كثيرة، مقروناً بأسمى صور التوجيه الإلهي، غير أنَّ قيمة العدل في القرآن لا تقف عند حدود التشريع والأحكام؛ بل تتجاوزها لتكشف عن جانبٍ جمالي بديع يتمثل في روعة الأسلوب القرآني في عرضها، وتناسق تراكيبها، وقوة دلالتها التي تملأ النفس طمأنينة، والعقل يقينًا، والقلب راحة وسكينة؛ فالعدل في القرآن جمالٌ في اللفظ والمعنى، وجمالٌ في الأثر والغاية، يجمع بين القيم الأخلاقية والبلاغية في أبهى صورة؛ فإنَّ دراسة الآثار الجمالية لقيمة العدل تكشف عن عظمة البيان القرآني، وتبرز كيف جمع بين التشريع والإبداع الفني؛

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك ﷺ، كتاب : الإيمان، باب : من الإيمان أنَّ يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (1/ 12)، رقم الحديث (13) .

فكان العدل في القرآن ليس مجرد نظامٍ ينظِّم حياة الناس، بل قيمةً سامية تحمل في ألفاظها ومعانيها أرقى صور الجمال والكمال ومن اهم الآيات التي تبين أثر العدل كالآتي:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ {النساء: ٣}.

بدأت الآية الكريمة بالتحذير من الجور في حقوق اليتامى، ثم انتقلت إلى العدل في الزواج، وهذا يدل على انتقال من عدل اجتماعي إلى عدل أسري، وهذا يُظهر شمول العدل في الإسلام لكل جوانب الحياة، ويكمن الجمال هنا في الربط بين الخوف من عدم تحقيق العدل مع اليتيمات بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾، وبين فتح بابٍ آخر مشروع يقي من الظلم بقوله: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فكأن الآية تقول : إنَّ كان ضميرك يؤنبك ومخافة الله -ﷻ- تمنعك من ظلم اليتيمة التي في حجرك – سواء في صداقها أو في معاشرتها؛ فإنَّ الشريعة تفتح لك طريقًا واسعًا إلى العفاف والعدل من خلال الزواج بغيرها، وقد أشار السعدي - رحمه الله - إلى هذا المعنى بدقة فقال: "وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم، وخفتم أن لا تقوموا بحقوقهن لعدم محبتكم لهن؛ فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء أي: ما وقع عليه اختياركم من ذوات الدين والمال والجمال والحسب والنسب، ومن أحسن ما يُختار من ذلك صفة الدين" [1].

[1] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (275).

فهذا الربط القرآني بين الخوف من الجور في اليتامى، والأمر بالعدل في الزواج يُجسد جمالية التشريع الإلهي، الذي لا يضيق على المكلفين؛ بل يفتح لهم منافذ العدل والرحمة، ويهذب نفوسهم بتربية الضمير ومراقبة الله -ﷻ- قبل مراقبة الناس، والجمال في التعبير ﴿ تُقۡسِطُواْ ﴾ بدون ﴿ تَعۡدِلُواْ ﴾ في صدر الآية؛ فالأقساط أبلغ من العدل؛ لأنَّ فيه معنى الإنصاف التام وإعطاء كل ذي حق حقه من غير ميل.

ويظهر الآية الكريمة جمال التشريع الإلهي من خلال تدرجه الحكيم وأسلوبه التربوي المؤثر في ترسيخ قيمة العدل؛ فقد انتقلت الآية من التحذير من ظلم اليتيمات إلى إباحة التعدد في الزواج بقوله تعالى: ﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾، ثم عادت لتقيد هذه الإباحة بشرط العدل بين الزوجات بقوله : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾، وهذا التدرج الدقيق يعكس حكمة التشريع الإسلامي وحرصه على إقامة العدل في كل الأحوال؛ فكما كان العدل مطلوب مع اليتيمة الضعيفة، مطلوب أيضاً بين الزوجات، وفي هذا يظهر جمال النظام القرآني الذي يوازن بين حاجات الإنسان وضوابط الشرع؛ فيجمع بين الرحمة والانضباط، وبين الإباحة والتقييد، وذلك من أجل حماية القيم الأسرية من الجور والظلم، وقد أشار ابن عاشور- رحمه الله - إلى دقة هذا التقييد فقال: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أي فواحدة لكل من يخاف عدم العدل " [1] .

وإنَّ الخوف هنا مقصود الخشية من التقصير في حقوق الزوجات، ثم فسر ذلك بقوله ابن عاشور - رحمه الله - : "وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية في النفقة والكسوة والبشاشة

[1] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (226/4).

والمعاشرة، وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب "[1].

ومن هنا تتجلى الغاية الجمالية في التدرج التشريعي؛ إذ لا يكتفي القرآن بإباحة التعدد؛ بل يربطه بقيود العدل الدقيقة التي تشمل المشاعر والسُّلوك والمعاملة، مما يرفع قيمة العدل إلى مستوى الضمير الحي لا مجرد الالتزام الظاهري بالأحكام.

وأمَا أسلوب الشرط في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ يحمل البعد الإيماني للعدل؛ إذ يربط الفعل بالخوف من الله -ﷻ- والرقابة الداخلية، لا برقابة الناس؛ فالشرط هنا ليس مجرد صياغة فقهية؛ بل هو توجيه وجداني يستثير الضمير ويحثّ على محاسبة النفس قبل الإقدام على الفعل، فيتحول التشريع إلى تربية، والحكم إلى موعظة، وقد أشار البقاعي - رحمه الله - بقوله : " إنّ الاقتصار عليها أقرب إلى العدل لأنَّه ليس معها من يقسم له فيجب العدل بينها وبينه، ولما كان حسن العشرة المؤدي إلى العدل دائراً على اطراح النفس " [2] .

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ { النساء: ٥٨ } ، فالآثار الجمالية في الآية الكريمة جاءت هذه الآية الكريمة في نظم بديع يجمع بين كمال البيان وتمام المعنى، وقد تجلت فيها أوجه متعددة من الجمال البياني والبلاغي؛ حيث افتتحت الآية بالأمر بأداء الأمانة، ثم الأمر بالحكم بالعدل، وكلاهما من أعظم

[1] المصدر نفسه، (226/4).
[2] نظم الدرر، برهان الدين البقاعي، (5 / 181) .

أركان استقامة المجتمعات، وقد أشار الرازي - رحمه الله - إلى سرّ هذا الترتيب بقوله: " لا جرم أنَّه تعالى ذكر الأمر بالأمانة أولًا، ثم بعده ذكر الأمر بالحكم بالحق، فما أحسن هذا الترتيب؛ لأنَّ أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط" [1].

ويؤكد أبو حيان الأندلسي - رحمه الله - هذا المعنى بقوله: "ولما كان الترتيب الصحيح أنَ يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار، ثم يشتغل بحال غيره، أُمِر بأداء الأمانة أولاً، ثم بعده بالأمر بالحكم بالحق"[2].

وبهذا يظهر جمال التناسب في نظم الآية، حيث جمعت بين صلاح الفرد بأداء الأمانة، وصلاح الجماعة بالحكم بالعدل، فجاء الترتيب محكماً متناسقاً يبرز بلاغة القرآن ودقة معانيه؛ فجاء التعبير القرآني بلفظ [الأمانات] نكرة جمعاً، ليكون دليلاً على الشمول والاتساع؛ بحيث يتناول جميع أنواع الأمانات: الدينية والدنيوية، الصغيرة والكبيرة.

وقال القرطبي - رحمه الله - : "أنَّ الخطاب في الآية عام في جميع الناس، فهو يشمل الولاة فيما إليهم من أمانات كقسمة الأموال، ورد المظالم، والعدل في الحكومات، كما يشمل من دونهم من عامة الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات؛ بل إنَّ الصلاة، والزكاة، وسائر العبادات هي من أمانات الله تعالى التي يجب أداؤها" [3].

وبيَّن الرازي رحمه الله - هذا المعنى- بقوله: "إنَ معاملة الإنسان لا تخلو من ثلاثة أقسام : مع ربه، أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام، ثم فصل القول في صورها المتعددة "[4].

---

[1] مفاتيح الغيب، الرازي، (145/10).
[2] البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، (289/3).
[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (424/6)
[4] مفاتيح الغيب، الرازي، (143/10).

وأوضح ابن عاشور - رحمه الله - هذا العموم بقوله : " إنَّ الخطاب موجه إلى كل من يصلح لتلقي هذا التكليف، والعمل به من كل مؤتمن على شيء" [1].

وعلى هذا، فإن جمال الأسلوب القرآني في هذه الآية يتجلى في سَعة دلالته وشموله لكل صور الأمانة، مما يرسخ المعنى في النفوس ويؤكد عمق البعد الأخلاقي والتعبدي لهذه القيمة.

ويتجلّى الإيجاز البليغ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ فجاءت جملة قصيرة المبنى عظيمة المعنى؛ إذ جعل الله -ﷻ- الأمانة والعدل أعظم موعظة لعباده، قال الرازي رحمه الله : " إنَّ التقدير هو: نِعْمَ شيءٍ يعظكم به ذاك، وهو المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل، فجاء الحذف إيجازاً يزيد الكلام قوة ووقعاً في النفوس [2].

وبيَّن أبو حيان - رحمه الله - أنَّ معنى الجملة بقوله : " نعم الذي يعظكم الله به هو تأدية الأمانة والحكم بالعدل"[3].

فبهذا الأسلوب الموجز البليغ، اجتمع جمال اللفظ مع كمال المعنى؛ فكان من دلائل إعجاز القرآن في اختصار العبارات وإحكامها دون إخلال بالمعنى.

ثم خُتمت الآية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ ليشعر المكلف أنَّ الله -ﷻ- يسمع قوله ويرى فعله، فلا يضيع الأمانة، ولا يحيف في العدل، وإنَّ الله -ﷻ- لما أمر بالحكم بالعدل وأداء الأمانة، عقّب ذلك بقوله: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} ،؛ فبهذا الجمع البديع بين السمع والبصر، تترسخ في نفس المؤمن هيبة المراقبة الإلهية، فيحمله ذلك على التزام

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (91/5).
(2) مفاتيح الغيب، الرازي، (146/10).
(3) البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، (289/3).

العدل وأداء الأمانة عن رغبة صادقة وخوف رادع، وهو من أرقى صور الجمع بين الترغيب والترهيب في البيان القرآني، وبهذا يتضح أنَّ هذه الآية الكريمة جمعت أصول الأخلاق والمعاملات أهمها : الأمانة في أداء الحقوق، والعدل في الحكم بين الناس، فجاء نظمها بديعًا، وأسلوبها شاملًا، ولفظها موجزاً معجزاً، وختمها مهيباً جامعاً بين الترغيب والترهيب، مما يظهر جانباً من الإعجاز البياني في كتاب الله -ﷻ- .

3- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾{النساء: ١٣٥}، **افتتح الله-ﷻ- الآية بالنداء الإيماني: "يا أيها الذين آمنوا"، وهذا أسلوب فيه تشريف للمؤمنين وتذكير لهم بصفة الإيمان التي تحملهم على الامتثال، مما يجعل النفوس متهيئة لتلقي الأمر الإلهي. ثم أعقب ذلك بقوله: "كونوا قوّامين بالقسط"، فجاء الاثر الجمالي في هذه الآية التعبير بصيغة المبالغة "قوّامين" بدلاً من "قائمين"، للدلالة على شدة المواظبة والاستمرار في القيام بالعدل في جميع الأحوال، يقول ابن العربي - رحمه الله - : "يعني فعالين من قام، واستعار القيام لامتثال الحق لأنه يفعل في مهمات الأمور وغاية الفعل لنا، ومن أسمائه سبحانه الحي القيوم والقائم على كل نفس بما كسبت؛ فضربه ههنا مثلاً لغاية القيام بالعدل"[1].**

[1] أحكام القرآن، ابن العربي، (1/635-636)

وقال الزمخشري - رحمه الله - : " (قوّامين بالقسط) مجتهدين في إقامة العدل حتى لا تجوروا" [1]، وأكد أبو حيان على هذا المعنى بقوله: "وأتى بصيغة المبالغة في (قوّامين) حتى لا يكون منهم جور ما " [2].

وقال الرازي - رحمه الله - : إنَّ القوام مبالغة من قائم، والقسط العدل، فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأنَّ يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل [3].

وقال ابن عاشور- رحمه الله - : "إنَ صيغة (قوامين) دالة على الكثرة المراد لازمها وهو عدم الإخلال بهذا القيام في حال من الأحوال"[4]. كما وضّح السعدي بقوله: "يأمر تعالى عباده المؤمنين أنَّ يكونوا (قوامين بالقسط شهداء لله)، والقوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده "[5].

ويتبين أنَّ اجتماع النداء التشريفي مع صيغة المبالغة قد كوَّن صورة بلاغية بديعة جمعت بين تكريم المخاطَبين من جهة، وتشديد التكليف بالعدل من جهة أخرى، بما يحفظ التوازن بين التشريف والتكليف في آن واحد، وقد رتب القرآن الكريم في هذه الآية التكليف ترتيباً بليغاً، فبدأ بالأمر بالقيام بالقسط ثم أتبع ذلك بالأمر بالشهادة لله ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾، وهذا التقديم يحمل دلالة جمالية ومعنوية عميقة؛ إذ أنَّ القيام بالعدل في النفس والعمل هو الأساس الذي يبنى على العدل؛ لأنَّ يكون شاهداً لله بالحق؛ فالشهادة لا تُقبل إلا من

[1] الكشاف، الزمخشري ،(161/2).
[2] البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، (384/3).
[3] مفاتيح الغيب، الرازي ،(74/11)
[4] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (224/5).
[5] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (369).

نفس عادلة مستقيمة؛ فجاء الترتيب على نحو تصاعدي يبدأ من تحقيق العدل في السلوك والواقع، لينتقل بعده إلى قول الحق ونطقه، فقال ابن حيان الأندلسي -رحمه الله - :" إنَّ القيام بالقسط أعم، والشهادة أخص، ولأنَّ القيام بالقسط فعل وقول، والشهادة قول فقط " [1].

وكان الرازي - رحمه الله- أكثر إيضاحاً وتفصيلاً فقال: " إنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجوه :

الأول: إنَّ أكثر الناس عادتهم أنَّهم يأمرون غيرهم بالمعروف؛ فإذا تم مطالبتهم بتطبيق أسلوب الأمر على أنفسهم تركوه؛ حتى إنَّ أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة، فالله - ﷻ - نبه في هذه الآية على سوء هذه الطريقة، وذلك لأنَّه أمرهم بالقيام بالقسط أولاً، ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانياً تنبيهاً على أنَّ الطريقة الحسنة تكون مضايقة الإنسان مع نفسه فوق مضايقته مع الغير.

الثاني: إنَّ القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير، وهو الذي عليه الحق، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير.

الثالث: إنَّ القيام بالقسط فعل، والشهادة قول، والفعل أقوى من القول " [2].

وأمَّا في قوله تعالى ﴿ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ تصوير بليغ لغاية العدل القرآني؛ إذ يبدأ الخطاب بالإنصاف مع النفس أولاً قبل غيرها؛ لأنَّ من قدر على العدل مع نفسه فهو أقدر على العدل مع أقرب الناس إليه ثم مع سائر الخلق، وهذا التدرج في البيان يحمل بعداً جمالياً بديعاً؛ حيث يرسم صورة متصاعدة للعدل تبلغ القمة في التجرد لله - ﷻ-، فلا يبقى للهوى أو العصبية أو المصلحة الشخصية مكان أمام سلطان الحق، وهكذا يظهر جمال الأسلوب

[1] البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، (384/3)
[2] مفاتيح الغيب، الرازي، (74/11)

القرآني في تأسيس قاعدة راسخة مفادها أنَّ العدل الحق لا يقوم إلا حين يبدأ الإنسان بنفسه، وقد أوضح الزمخشري- رحمه الله - هذا المعنى بقوله : " أي تشهدون على أنفسكم أي تقرون بالحق وتقيمون القسط عليها "[1].

وبيّن ابن كثير - رحمه الله - في ذلك بقوله: " أي: أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه "[2].

وبذلك يظهر أنَّ المفسرين أجمعوا على تقديم العدل مع النفس الذي هو أساس العدل المطلق؛ إذ لا يتحقق الإنصاف مع الغير إلا إذا بدأ المرء بإنصاف نفسه أولاً .

4- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ ﴾ { المائدة: ١} .

افتتحت الآية الكريمة بنداء مهيب للمؤمنين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، وهذا النداء يحمل في طياته تشريفاً وتنبيهاً لهم بأنَّ يخاطب عباده بوصف الإيمان، لا بالأنساب أو الألقاب؛ فيرتقي الأثر الجمالي في هذه الآية الخطاب إلى مقامٍ روحي رفيع يُهيِّئ النفس لتلقِّي تكليف عظيم، وهذا النداء بأسلوبه الرقيق والرفيع يفتح أبواب القلوب قبل الأسماع، ليُهيئها لقبول أمر يمس جوهر الأخلاق والمعاملات؛ فالمؤمن حين يُنادى بوصف إيمانه يستشعر في داخله المسؤولية تجاه ما أمر به ،ثم يأتي الأمر الإلهي الموجز ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ في عبارة قصيرة تُفيد أسمى معاني البلاغة في الإيجاز؛ إذ جمعت في كلمتين دعوة شاملة لكل صور الالتزام الإنساني؛ مع الله، ومع

[1] البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، (384/3)
[2] تفسير القران العظيم، ابن كثير ،(433/2).

الناس، ومع النفس. ويمتاز هذا التركيب بجمال بياني عجيب؛ فالإيجاز هنا ليس اختصارًا فحسب؛ بل احتواء شامل للعدل الذي هو روح العقود وأساسها؛ إذ لا يتحقق الوفاء إلا بالعدل، ولا يستقيم عقد دون ميزان القسط، وأبدع ابن عاشور - رحمه الله - في بيان شمول هذا اللفظ فقال: " فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق؛ فشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم -ﷻ- وهو الامتثال لشريعته، وذلك كقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧ ﴾ { **المائدة: ٧** }، **ومثل ما كان يبايع عليه رسُول الله - ﷺ - فقال: ((بَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ))** [1]، **وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، مثل قوله:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ ﴾ {**التوبة: ٢**}، **وقوله تعالى:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ {**المائدة: ٢**}، **ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون فيما بينهم** " [2].

فمن خلال هذا التفسير الدقيق يتجلى البعد الجمالي في عموم الخطاب لمفهوم العقود؛ حتى شمل علاقة الإنسان بربه -ﷻ- وبالناس جميعاً؛ فجعل

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ-، كتاب: تتمة مسند الأنصار، باب: حديث عبادة بن الصامت، (37/ 402)، رقم الحديث (22733)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، (1 / 13)، برقم (18) .

[2] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (74/6) .

العدل هو الضابط الجامع لتلك الروابط؛ فالإيمان يدعو إلى الوفاء، والوفاء لا يتحقق إلا بالعدل، وبذلك تنسجم الألفاظ والمعاني في نظامٍ قرآني فريد يجمع بين جمال البيان وكمال التشريع؛ فيرسم ملامح الإنسان المؤمن الذي يُزَّين خُلقه بالوفاء، وتستقيم معاملاته على أساس القسط والحق.

ثم جاء التعبير القرآني بالفعل ﴿ أَوۡفُواْ ﴾ في صورةٍ بديعةٍ تفيض بالكمال والتمام؛ إذ يفيد الإيفاء والإتمامَ الشامل الذي يصور الوفاء بالعهد في أبهى صوره، والتزاماً كاملاً لا يعتريه نقص ولا تفريط؛ ففي هذا اللفظ القصير يظهر الجمال الخُلق، واستحضار لروح العدل؛ إذ لا يكون الوفاء بالعقود تاماً إلا إذا قام على ميزان القسط، وأدِّي الحقّ لصاحبه دون إخلال، فقد فصل الطبري - رحمه الله - معنى الإيفاء بياناً رائعاً فقال: " أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً؛ فأتمّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها " [1].

وهذا التفسير يُظهر البعد الجمالي في العلاقة بين العبد وربه من جهة، وبين الناس بعضهم بعضًا من جهة أخرى؛ ليكون العدل هو الرابط الجامع بين جميع صور العقود.

وأمَّا ابن عاشور - رحمه الله - فقد أضفى على المعنى بُعداً بيانياً ولغوياً دقيقاً؛ إذ قال: " والإيفاء هو إعطاء الشيء وافياً أي : غير منقوص، ولما كان تحقق ترك النقص لا يحصل في العرف إلا بالزيادة على القدر الواجب، صار الإيفاء مرادً منه عرفاً بالعدل، وتقدَّم عند قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ ﴾ في سورة النساء[2].

---

[1] جامع البيان، الطبري ،(449/9).

[2] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (74/6)

فقد بيَّن بهذا أنَّ الإيفاء في جوهره تحقيق للعدل الكامل؛ لأنَّ تمام الإعطاء لا يتحقق إلا بالتجاوز عن مجرد الواجب إلى الكمال في الأداء؛ فيغدو اللفظ القرآني نفسه مشهدًا تصويرياً للإنصاف والمروءة والتمام.

ثم أوضح ابن عاشور- رحمه الله - فقال: "والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك؛ فتعين أنَّ إيفاء العاقد بعقده حقٌ عليه؛ فلذلك يُقضى به؛ لأنَ العقود شُرعت لسد حاجات الأمة، فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجياً؛ لأنَّ مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله إن ضرورياً، أو حاجياً، أو تحسينياً "[1].

ويظهر من خلال ما أوضحه ابن عاشور- رحمه الله - أنَّ الإيفاء بالعقود ليس مجرد توجيه أخلاقي؛ بل مبدأ تشريعي يعكس جمال العدل ومقاصده؛ إذ تتجسد في الفعل ڤ دلالات الكمال في الأداء، والصدق في الالتزام، والعدل في المعاملة، مما يجعل هذا اللفظ القرآني نموذجًا راقيًا للجمع بين جمال التعبير وكمال التشريع.

5- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾{المائدة: ٤٢}، يتجلى الأثر الجمالي هذه الآية في أحكام البيان القرآني للعدل ومكانته العالية؛ إذ جاء سياق الآية الكريمة بأسلوب الشرط والأمر، وهو أسلوب يفيد التوكيد واللزوم، أي أنَّ الحكم إذا وقع فلا بد أنَّ يكون قائماً على أساس العدل، فلا يتصور في شرع الله حكمٌ بغير قسط، وبيَّن الطبري - رحمه الله- معنى الآية بقوله: " إن اختار رسُول الله - ﷺ- الحكم والنظر بين أهل العهد إذا أتوه؛ فليكن حكمه بالقسط أي : بالعدل الذي جعله الله -ﷻ- حكماً في مثله على جميع خلقه من أمة الإسلام "[2].

---

[1] المصدر نفسه، (75/6).

[2] جامع البيان، الطبري ،(446/8).

وأوضح السعدي - رحمه الله - هذا المعنى بقوله: " فإذا حَكَم وجب أنَّ يكون حكمه بالقسط "[1].

وبهذا يظهر أنَّ أسلوب الآية الكريمة يجمع بين الإلزام الشرعي والجمال البلاغي، مؤكداً على التزام العدل في كل حكم، كما يتجلى الجمال في اختيار لفظ «القسط» دون غيره كالعدل، إذ يفيد العدل التام الخالص من كل ميل أو محاباة، وقد عرَّف الراغب الأصفهاني - رحمه الله - القسط بقوله: " هو النصيب بالعدل أي إعطاء كل ذي حق حقه على وجه التمام دون زيادة أو نقصان"[2] .

وبيّن الرازي - رحمه الله - أنَّ المراد بالقسط في الآية : " هو الحكم بالعدل المقرون بالاحتياط التام ... أي : فاحكم بينهم بالعدل والاحتياط كما حكمتَ بالرجم"[3]، في إشارة إلى أنَ القسط هنا يتجاوز مجرد إقامة الحكم إلى تحقيق أعلى درجات الدقة والإنصاف.

ويكتمل الجمال في ختام الآية بالجملة الترغيبية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾، إذ لم يقتصر القرآن الكريم على الأمر بالعدل؛ بل ختمه بأرفع مقامات الجزاء وهي محبة الله لعباده المقسطين، وقد أوضح الطبري رحمه الله معنى الآية بقوله: " إنَّ الله يحب العادلين في حكمهم بين الناس، القاضين بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وأمر به أنبياءه صلوات الله عليهم " [4].

(1) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (430).
(2) المفردات في غريب القران، الأصفهاني، (670/1).
(3) مفاتيح الغيب، الرازي، (242/11).
(4) جامع البيان الطبري ،(446//8).

وبيّن السعدي رحمه الله هذا المعنى فقال: "وفي هذا بيان فضيلة العدل والقسط في الحكم بين الناس، وأن الله تعالى يحبه"[1]، فالأثر الجمالي في الآية تتجلى في تناغم الأسلوب والمعنى، ودقة التعبير، وشمولية مفهوم القسط، وارتباطه بمحبة الله -ﷻ-؛ لتجعل العدل في الإسلام قيمة إيمانية وعبادة تُرضي الله-ﷻ- وتؤسس مجتمعًا صالحاً .

6- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ { الأنعام: ١٥٢} .

جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ أسلوبٍ موجز بليغ الي يعبَّر عن معنى واسع بألفاظ قليلة، فالأثر الجمالي في هذه الاية؛ إذ جاءت صيغة الشرط ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ ﴾ لتشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول، سواء كان شهادة أو حكمًا، أو نصحًا، أو حديثًا عابراً؛ فبهذا اللفظ اليسير استوعب القرآن جميع صور القول الممكنة، مما يُعدَّ من أرقى نماذج الإيجاز الذي يجمع بين القلة اللفظية والسعة الدلالية، وبيَّن ابن عاشور - رحمه الله - هذا الاتساع الدلالي بقوله :" هذا جامعٌ كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام، وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب، وفي الوعود، والوصايا، والأيمان، وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول، والعدل في ذلك أنَّ لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق" [2].

ويظهر الأثر الجمالي في هذا السياق من خلال الجمع بين الإيجاز اللفظي والعموم الدلالي؛ حيث يوسّع النص دائرة المسؤولية الأخلاقية في القول؛ لتشمل كل مجالات الحياة، ويكون العدل هو الضابط الأعلى للسان،

[1] تيسير الكريم السعدي ،(420).
[2] التحرير والتنوير ، ابن عاشور، (166/8).

والحارس الدائم للحق والإنصاف في كل ما يُقال، وتتجلّى قوة الخطاب القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ من خلال صيغة الأمر ﴿ فَاعْدِلُوا ﴾ التي تحمل دلالة الإلزام وصرامة التوجيه، مما يضفي على النص جلالاً وهيبةً؛ إذ لا يُترك للهوى أو المجاملة موضع في ميدان القول؛ بل يُجعل العدل هو الميزان والضابط في كل لفظ يُقال

وقد أشار ابن عاشور - رحمه الله- إلى دقة التعبير القرآني حين جاء الأمر بالعدل بصيغة الإيجاب لا بصيغة النهي عن الظلم، فقال: " وقد جاء طلب الحق في القول بصيغة الأمر بالعدل دون النهي عن الظلم أو الباطل؛ لأنَّه قُيِّد بأداة الشرط المقتضية لصدور القول؛ فالقول إذا صدر لا يخلو أنَّ يكون حقاً أو باطلاً، والأمر بأنَّ يكون حقاً أوفى بمقصد الشارع لوجهين : أحدهما : أنَّ الله - ﷻ- يحب إظهار الحق بالقول؛ ففي الأمر بأنَّ يكون عدلاً أمر بإظهاره، ونهي عن السكوت بدون موجب، والثاني : أنَّ النهي عن قول الباطل أو الزور يصدق بالكلام الموجَّه الذي ظاهره ليس بحق، وذلك مذموم إلا عند الخوف أو الملاينة، أو فيما لا يرجع إلى إظهار حق " [1].

وهذا ما بيّنه السعدي - رحمه الله - أيضاً في تفسيره مبينًا أنَّ هذا الأمر يشمل كل مجالات القول من حكمٍ، أو شهادة، أو بيان، أو مشاورة، فقال: " وَإِذَا قُلْتُمْ قَوْلًا تحكمون به بين الناس، وتفصلون بينهم الخطاب، وتتكلمون به على المقالات والأحوال فَاعْدِلُوا في قولكم، بمراعاة الصدق فيمن تحبون ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه؛ فإن الميل على من تكره بالكلام فيه أو في مقالته من الظلم المحرم " [2].

ويظهر الأثر الجمالي في هذا السياق من خلال قوة الأسلوب الأمري الذي يُشعر القارئ بعظمة التكليف الإلهي وثقله، ويؤكد أنَّ العدل في القول ليس

---

[1] المرجع نفسه، (168/8).

[2] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (524).

مجرد خُلُقٍ مستحب؛ بل هو واجبٌ شرعي ومطلب رباني يُراد به تحقيق السمو الأخلاقي في أرقى صوره.

وأمَّا في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ ففي الآية الكريمة صورةً بليغة من صور التجرد المطلق لله - ﷻ-؛ إذ يرسم مشهداً إيمانياً فريداً يتجرد فيه المؤمن من كل مؤثر من عاطفة، أو قرابة، أو مصلحة؛ ليقف على جادة العدل الخالص الذي لا تميله الروابط الدنيوية، وهذه الصورة تفيض بجمال معنوي عميق يُظهر سمو المبدأ القرآني في إقامة العدل على أساس التقوى لا العصبية أو الهوى، وقد بيَّن ابن كثير - رحمه الله - هذا المعنى فقال: " يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال "[1].

وقال السيوطي - رحمه الله - مؤكداً هذا المقصد في إيجازٍ بليغ - : "يعني ولو كان قرابتك فقل فيه الحق "[2].

وأمَّا ابن عاشور- رحمه الله - فقد كشف عن البعد البلاغي في هذا التعبير، مبيناً أنَّ الواو في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ هي واو الحال، ﴿ وَلَوْ ﴾ وصل تفيد المبالغة في حال يظن عادة أنَّ الحكم لا يشملها لشدة تأثير القرابة فيها، فقال: "فإنَّ حالة قرابة المقول لأجله القول قد تحمل القائل على أنَّ يقول غير العدل، لنفع قريبه أو مصانعته؛ فنبهوا على وجوب التزام العدل في تلك الحالة؛ فالضمير ﴿ كَانَ ﴾ عائد إلى شيء معلوم من الكلام أي : لو كان الذي تعلق به القول ذا قربى أي : إذا قلتم قولاً لأجله

(1) تفسير القرآن العظيم ابن كثير، (365/3).
(2) الدر المنثور، السيوطي، (158/6)

أو عليه فاعدلوا، ولا تقولوا غير الحق، لا لدفع ضره ولا لنفعه، فإنَّ الله - ﷻ- قد أمر بالعدل حتى على النفس والوالدين والأقربين " [1].

وهكذا يظهر الجمال البياني في هذا التركيب القرآني من خلال المبالغة في تصوير العدل المطلق، الذي يسمو فوق العواطف البشرية؛ ليكون وجهاً من وجوه الإخلاص لله -ﷻ- في القول والعمل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ { النساء: ٣}.

بدأت الآية الكريمة بالتحذير من الجور في حقوق اليتامى، ثم انتقلت إلى العدل في الزواج، وهذا يدل على انتقال من عدل اجتماعي إلى عدل أسري، وهذا يُظهر شمول العدل في الإسلام لكل جوانب الحياة، ويكمن الجمال هنا في الربط بين الخوف من عدم تحقيق العدل مع اليتيمات بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ وبين فتح بابٍ آخر مشروع يقي من الظلم بقوله: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ؛ فكأن الآية تقول : إنَّ كان ضميرك يؤنبك ومخافة الله -ﷻ- تمنعك من ظلم اليتيمة التي في حجرك – سواء في صداقها أو في معاشرتها؛ فإن الشريعة تفتح لك طريقاً واسعاً إلى العفاف والعدل من خلال الزواج بغيرها، وقد أشار السعدي - رحمه الله - إلى هذا المعنى بدقة فقال: "وإنَّ خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم، وخفتم أن لا تقوموا بحقوقهن لعدم محبتكم لهن؛ فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء أي: ما

[1] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (67/8).

وقع عليه اختياركم من ذوات الدين والمال والجمال والحسب والنسب، ومن أحسن ما يُختار من ذلك صفة الدين" [1].

فهذا الربط القرآني بين الخوف من الجور في اليتامى، والأمر بالعدل في الزواج يُجسد جمالية التشريع الإلهي، الذي لا يضيق على المكلفين؛ بل يفتح لهم منافذ العدل والرحمة، ويهذب نفوسهم بتربية الضمير ومراقبة الله -ﷻ- قبل مراقبة الناس، والجمال في التعبير ﴿ تُقۡسِطُواْ ﴾ بدون ﴿ تَعۡدِلُواْ ﴾ في صدر الآية؛ فالأقساط أبلغ من العدل؛ لأنَّ فيه معنى الإنصاف التام وإعطاء كل ذي حق حقه من غير ميل .

ويظهر الآية الكريمة جمال التشريع الإلهي من خلال تدرجه الحكيم وأسلوبه التربوي المؤثر في ترسيخ قيمة العدل؛ فقد انتقلت الآية من التحذير من ظلم اليتيمات إلى إباحة التعدد في الزواج بقوله تعالى: ﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾، ثم عادت لتقيد هذه الإباحة بشرط العدل بين الزوجات بقوله : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾، وهذا التدرج الدقيق يعكس حكمة التشريع الإسلامي وحرصه على إقامة العدل في كل الأحوال؛ فكما كان العدل مطلوب مع اليتيمة الضعيفة، مطلوب أيضاً بين الزوجات، وفي هذا يظهر جمال النظام القرآني الذي يوازن بين حاجات الإنسان وضوابط الشرع؛ فيجمع بين الرحمة والانضباط، وبين الإباحة والتقييد، وذلك من أجل حماية القيم الأسرية من الجور والظلم، وقد أشار ابن عاشور- رحمه الله - إلى دقة هذا التقييد فقال: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أي فواحدة لكل من يخاف عدم العدل" [2] .

---

[1] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (275).
[2] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (226/4).

وإنَّ الخوف هنا مقصود الخشية من التقصير في حقوق الزوجات، ثم فسر ذلك بقوله ابن عاشور - رحمه الله - : " وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة، وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب "[1].

ومن هنا تتجلى الغاية الجمالية في التدرج التشريعي؛ إذ لا يكتفي القرآن بإباحة التعدد؛ بل يربطه بقيود العدل الدقيقة التي تشمل المشاعر والسُّلوك والمعاملة، مما يرفع قيمة العدل إلى مستوى الضمير الحي لا مجرد الالتزام الظاهري بالأحكام.

وأمَّا أسلوب الشرطي في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ يحمل البعد الإيماني للعدل؛ إذ يربط الفعل بالخوف من الله -ﷻ- والرقابة الداخلية، لا برقابة الناس؛ فالشرط هنا ليس مجرد صياغة فقهية؛ بل هو توجيه وجداني يستثير الضمير ويحثّ على محاسبة النفس قبل الإقدام على الفعل، فيتحول التشريع إلى تربية، والحكم إلى موعظة، وقد أشار البقاعي - رحمه الله - بقوله : " إنَّ الاقتصار عليها أقرب إلى العدل لأنَّه ليس معها من يقسم له فيجب العدل بينها وبينه، ولما كان حسن العشرة المؤدي إلى العدل دائراً على اطراح النفس " [2] .

[1] المصدر نفسه، (226/4).
[2] نظم الدرر، برهان الدين البقاعي، (5 / 181) .

المبحث الثاني
العدل في القران الكريم

يُعدّ العدل من أعظم القيم التي دعا إليها القرآن الكريم، وجعلها من الأسس التي تُبنى عليها حياة الفرد والمجتمع، فقد أولى العدل أهمية بالغة، حيث ورد الأمر به صريحاً في العديد من الآيات مما يدل على مركزية هذا المبدأ في النظام الإلهي؛ فلم يرد العدل كقيمة أخلاقية فقط؛ بل كأمر إلهي مباشر موجه إلى الفرد والجماعة، وإلى الحكام والقضاة؛ بل وإلى الإنسانية جمعاء، فمن أهم مجالات العدل في القرآن الكريم كالآتي :

المطلب الأول
العدل في الحكم والقضاء

تتعدد الآيات في القرآن الكريم التي تتحدث عن العدل في الحكم والقضاء وهي كالآتي :

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ { النساء: ٥٨} .

يرى المفسرون أنّ الأمر بالعدل في القرآن الكريم موجه ابتداء إلى الحكام وأصحاب الولايات؛ ثم يتسع ليشمل عموم الناس في علاقاتهم ومعاملاتهم، فقد قال الطبري - رحمه الله - : " إنّ الله يأمر من تولّى الحكم

أنَّ يحكم بين رعيته بالعدل، وهو حكمه الذي أنزله في كتابه وبيّنه على لسان رسُوله، فلا يجوز لهم أنَّ يتعدَّوا ذلك فيجوروا على الناس " [1] .

وقال القرطبي - رحمه الله - : " إنَّ هذا الخطاب موجه إلى الولاة والأمراء والحكام، غير أنَّه يدخل فيه بالمعنى جميع الخلق كما هو الشأن في أداء الأمانات، وبذلك يظهر أنَّ العدل في القرآن ليس خاصاً بفئة دون أخرى، وإنَّما هو مبدأ عام يشمل كل فرد بحسب موقعه ومسؤوليته " [2].

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ { النساء: ١٣٥} .

أجمع المفسرون على أنَّ الأمر الإلهي بالقسط هو توجيه شامل للمؤمنين بالالتزام بالعدل في جميع أحوالهم، وإنَّ الله -ﷻ- يأمر عباده المؤمنين أنَّ يكونوا قوامين بالقسط أي : ملازمين للعدل دون انحراف عنه يميناً أو شمالاً، وألا تأخذهم في الله لومة لائم؛ بل يكونون متعاونين متناصرين على إقامته، وإنَّ القوَّام صيغة مبالغة تدل على الدوام والملازمة أي : أنَّ يكون المؤمن قائماً بالعدل في حقوق الله -ﷻ- وحقوق العباد؛ فالعدل في حق الله-ﷻ- هو صرف نعمه في طاعته وعدم استعمالها في معصيته، وأمَّا العدل في حقوق الناس فيشمل أداء النفقات الواجبة والديون والحقوق، والتعامل معهم بما يحب أن يعاملوه به من أخلاق ومعاملة حسنة، ومن أعظم صور القسط العدل في الأقوال والمقالات، وأداء الشهادة بالحق ولو كانت على النفس أو الوالدين والأقربين، من غير محاباة لغني أو شفقة على فقير، لأنَّ الله -ﷻ- أولى بهما، ومن ثم فإنَّ القيام بالقسط يُعدُّ من أعظم معالم الإيمان، ودليلاً على ورع

[1] جامع البيان ، الطبري، (494/8) .
[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (424/6).

المؤمن واستقامته، وهو ما يتعين على المسلم أن يجعله نصب عينيه في كل شأن من شؤون حياته[1].

3- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ { المائدة: ٤٢} .

جاء السياق في الآية الكريمة الحديث عن أهل الكتاب- اليهود والنصارى - الذين كانوا يتحاكمون إلى رسُول الله - ﷺ- في بعض قضاياهم، وقد نزلت الآيات بتخيير رسُول الله - ﷺ- بين أنَّ يحكم بينهم، أو يعرض عنهم؛ لكن وضعت شرطاً أساسياً في حال اختار الحكم، وهو أنَّ يكون حكمه بالقسط (العدل)، قال ابن كثير – رحمه الله - : " أي بالعدل وإنَّ كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل"[2].

المطلب الثاني : الأمر بالعدل في الشهادة .

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ { النساء: ١٣٥} .

أمر الله - ﷻ- عباده المؤمنين في الآية الكريمة أنَّ يكونوا قائمين بالعدل في كل أحوالهم، شهداء لله بالحق، لا تأخذهم في ذلك محاباة لغني ولا شفقة على فقير، فالله -ﷻ-أولى بهما، وقد بيَّن البغوي - رحمه الله - أنَّ معنى الآية " أنَّ يقوم المؤمنون بالشهادة بالعدل لله، ولو كانت على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين، فيقولون الحق ويقيمونه عليهم لله دون محاباة أو مراعاة " [3] .

---

[1] ينظر : تفسير القران العظيم ابن كثير (433/2)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (369).

[2] تفسير القران العظيم، ابن كثير ،(117/3).

[3] معالم التنزيل، البغوي، (1 / 712) .

وبيَّن السعدي - رحمه الله – فقال : " أنَّ القوامة بالقسط تشمل العدل في حقوق الله- ﷻ - ، وذلك بأنَّ لا تُستعمل نعمه في معصيته؛ بل في طاعته، وتشمل كذلك العدل في حقوق العباد بأداء الحقوق، والديون والنفقات، ومعاملة الناس بما يحب المرء أنَّ يعاملوه به، ومن أعظم صور القسط أداء الشهادة بالحق على أي وجه كانت؛ حتى على النفس أو الأحباب، وألا يُمال لأحد القولين أو المتنازعين لمجرد قرابة أو ميل، وانما يُجعل الميزان هو العدل الخالص " [1] .

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ { البقرة: ٢٨٣ } .

جاء في الآية الكريمة أسلوب نهي الذي يفيد في مضمونه إلزام المسلمين بأداء الشهادة وعدم كتمانها؛ لأنَّ في كتمانها ظلماً، وإعانة على الباطل، وضياعاً للحقوق. وقد خصَّ الله- ﷻ - القلب بالإثم ؛ لأن كتمان الشهادة يصدر عن نية خبيثة في القلب؛ فدلّ ذلك على أنَّ الله - ﷻ - مطّلع على السرائر، وأنَ الإثم لا يقتصر على اللسان أو الفعل؛ بل يشمل ما يضمره الإنسان في قلبه؛ فالآية الكريمة تأكيد على عظمة الأمانة والمسؤولية في قول الحق، وأنَّ الشهادة واجب ديني وأخلاقي يُبنى عليه العدل الذي هو أساس استقامة المجتمعات، يقول الطبري- رحمه الله - : " وهذا خطابٌ من الله- ﷻ - للشهود الذين أمر المستدينَ وربَّ المال بإشهادهم، فقال لهم: وَلا يَأبَ الشُّهَدَاءُ إذَا مَا دُعُوا - ولا تكتموا، أيها الشهود، بعد ما شهدتم شهادَتكم عند الحكام، كما شهدتم على ما شهدتم عليه، ولكن أجيبوا من شهدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذي يأخذُ له بحقه " [2].

---

[1] تيسير الكريم الرحمن للسعدي، (369).
[2] جامع البيان للطبري،(126/5) .

المطلب الثالث
العدل في القول

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴿١٥٢﴾ ﴾{ الأنعام: ١٥٢}.

ففي الآية الكريمة تدلُّ على وجوب العدل في القول والفعل؛ حتى في أحلك المواقف، وفي الحُكم، والشهادة، الموقف الاجتماعي أو القضائي؛ فاجعلوا قولكم عادلاً من غير تحيز ولا غِشّ، حتى لو كان الموصوف بقربى أي: قريباً لكم من ناحية القرابة أو المحبة أو المصالح، يقول الطبري - رحمه الله - : "يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾، وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، وإنّ كان ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه[1].

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ { الحج: ٣٠} .

لقد حرم الله ﷻ قول الزور والبهتان على الناس، وذلك لأنَّه يؤدي إلى الضغائن والأحقاد بين الأفراد، وزرع العداوة والبغضاء، وحذر رسُول الله - ﷺ - من قول الزور فقال ﷺ- : ((ألاَ وَقَوْلُ الزُّور، وَشَهَادَةُ الزُّور، ألاَ وَقَوْلُ الزُّور، وَشَهَادَةُ الزُّور))[2] .

---

[1] المصدر نفسه ، (226/12).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ-، كتاب : الأدب، باب : عقوق الوالدين من الكبائر، (8 / 4)، رقم الحديث (5976)، وأخرجه مسلم في صحيحه،

المطلب الرابع
العدل مع الأعداء

حث القرآن الكريم على العدل مع الأعداء في عدة مواضع منها:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ { **المائدة: ٨** }.

افتتحت الآية الكريمة بالعدل المطلق مع كل أحد، سواء كان صديقاً أو عدواً؛ فلا يحمل المؤمنين بغض قوم على ترك العدل فيهم؛ بل عليهم أنَّ يستعملوا العدل دائماً في جميع مناحي حياتهم، وإنَّ كفر الكافر لا يمنع من إقامة العدل معه، وأنَّ الواجب الاقتصار على ما يستحقه من قتال أو استرقاق دون تجاوز أو الاعتداء عليه، حتى وإنَّ فعلوا بنا ذلك؛ فليس لنا أنَّ نقابلهم بالمثل قصداً لإيقاع الغمّ بهم، وإنَّ القيام بالقسط واجب على المؤمنين في جميع أقوالهم وأفعالهم، قاصدين به وجه الله -ﷻ-، لا لغرض دنيوي؛ فيشمل العدل القريب، والبعيد، والصديق، والعدو، حتى الكافر والمبتدع؛ فيُقبل منهم ما جاءوا به من الحق؛ لأنَّه حق، لا لأجل قائله، ويرد الباطل مهما كان مصدره؛ فالعدل أقرب للتقوى، وكلما التزم به العبد كان ذلك أدعى لكمال تقواه، والله-ﷻ- خبير بأعمال العباد ومجازيهم عليها[1].
وفي كون العدل مَعَ الأعداءِ الذين نُبغِضُهم أقرَبَ للتَّقوى احتِمالان[2]:

---

[1] ينظر : تفسير القران العظيم، ابن كثير (62/3)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (372/7)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (404).
[2] ينظر : تفسير القران العظيم، ابن كثير (62/3)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (372/7)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (404).

الأوَّلُ: أنَّ يكونَ أقربَ إلى كمال التَّقوى، وذلك لأنَّ كمالَ التَّقوى يتطلب أمورٌ كثيرة منها هذا العَدل، والأخذ بكل واحد مِن هذه الأمور يُقترب مِن مِنطَقة التَّقوى الكاملة.

الثَّاني: أنَّ يكونَ أقربَ إلى أصل التَّقوى فعلًا مِن ترك العدل مَع الأعداء، ملاحظين في ذلك مصلحةَ الإسلام وجماعة المُسلمين؛ وذلك لأنَّه قد يَشتَبهُ على ولي الأمر من المسلمين في قضية من القَضايا المتعلقة بعدو من أعدائهم: هَل التِزام سبيل العدل معه أرضى للّه-ﷻ-، أو ظُلمُه هو أرضى للّه-ﷻ- باعتباره مُعادياً لدين اللّهِ؟ وأمام هذا الاشتِباه يُعطي اللّه -ﷻ- منهج الحَلِّ، فقال تعالى: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾، ولا يخفى أنَّ مِن ثَمَراتِ هذا العَدل تَرغيبَ أعداءِ الإسلامِ بالدخول فيه، والإيمانَ بأنَّه هو الدين الحق، وكم مِن حادِثةٍ عَدلٍ حَكَم فيها قاضي المُسلمينَ لغير المسلم على المسلم اتباعاً للحق، فكانتِ السبب في تَحبيبه بالإسلام ثُمَّ في إسلامِه.

المطلب الخامس
العدل في المعاملات المالية والتجارية

العدل في المعاملات المالية يُعدَّ من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية؛ حيث وردت العديد من الآيات التي تحث على العدل وتنهى عن الظلم منها:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴿١﴾ ﴾ {المائدة: ١}.

أمر اللّه -ﷻ- في الآية الكريمة بالوفاء بالعقود وإتمامها على أكمل وجه، وهو ما يشمل جميع أنواع المعاملات المالية، سواء كانت بين العبد وربه، أو بينه وبين الناس، والوفاء بالعقود يشمل كل المعاملات والعلاقات،

سواء كانت تجارية أو اجتماعية، يقول السعدي - رحمه الله - : أنَّ الأمر الإلهي بالوفاء بالعقود يشمل جميع ما يلتزمه الإنسان من عهود ومواثيق، سواء كانت بين العبد وربه بالقيام بحقوق العبودية على الوجه الأكمل، أو بينه وبين رسُوله - ﷺ- بطاعته واتباع سنته، أو بينه وبين والديه وأقاربه ببرهم وصِلتهم، وكذلك ما يكون بينه وبين أصحابه من حقوق الصحبة في مختلف الأحوال فضلًا عن عقود المعاملات المالية والتبرعات، ويدخل في ذلك أيضاً الحقوق العامة التي أوجبها الله -ﷻ- على المسلمين فيما بينهم، فكلها داخلة في معنى الوفاء بالعقود، وهو مظهر من مظاهر الإيمان الصادق"[1].

وقال ابن تيمية- رحمه الله - : "المعاملات من المبايعات، والإجارات، والوكالات، والمشاركات، والهبات، والوقوف، والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود وكذلك المقبوضة؛ فإنَّ العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به"[2].

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ﴾ {المطففين: ١ }.

حذر الله -ﷻ- في الآية الكريمة من التطفيف، وهو النقص في الكيل أو الوزن عند التعامل مع الآخرين، سواء في البيع أو الشراء، وقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ هذه الآية نزلت في أهل المدينة الذين كانوا يظلمون في المكيال والميزان، فأنزل الله -ﷻ-هذه الآية لتحذرهم من هذا الفعل[3].

قال البغوي - رحمه الله - : "إنَّ المقصود بالمطففين هم الذين ينقصون المكيال والميزان ويبخسون حقوق الناس ... وإنَّ سبب تسميتهم بالمطففين إنَّما جاءت لأنَّ من ينقص في الكيل أو الوزن لا يكاد يأخذ إلا شيئاً يسيراً طفيفاً"[4].

---

[1] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (389).
[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (385/28).
[3] معالم التنزيل، البغوي، (424/8).
[4] معالم التنزيل، البغوي (424/8).

المطلب السادس
العدل بين الزوجات

جعل الإسلام التعدد في الزواج مشروعاً بشروط وضوابط دقيقة، أهمها العدل بين الزوجات؛ حتى لا تكون الرخصة سبباً للظلم أو الفساد الأسري، والعدل بين الزوجات ليس فقط في النفقة والمبيت؛ بل يشمل المعاملة بالمعروف والاحترام والمساواة في الحقوق، وبيَّن القرآن الكريم هذه المسألة بتفصيل، وأكد عليها المفسرون في شروحهم .

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ {النساء: ٣} .

توكد الآية الكريمة أنَّ التعدد مباح، ولكن مشروط بالعدل، وإذا خاف الرجل من عدم العدل، فواحدة فقط هي المباحة، قال ابن تيمية - رحمه الله - "يجب عليه أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل إحداهما في القسم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: 'من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقاه مائلين [1].

والعدل المقصود في الآية هو العدل في الأمور المادية الظاهرة كالمبيت، والنفقة، والكسوة، وليس في المحبة والميل القلبي؛ لأنَّ الميل القلبي لا يملكه الإنسان.

[1] مجموع الفتاوئ، ابن تيمية، (271/32).

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾ {النساء: ١٢٩} .

قال ابن كثير- رحمه الله - : "لن تستطيعوا أيها الناس أنَّ تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد ، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم" [1].

والمقصود بالعدل هنا هو: المعاملة بالمعروف، والمساواة في الحقوق الظاهرة التي يقدر عليها الزوج، مثل: النفقة والمبيت، والمعاملة بالمعروف.

أمَّا الميل القلبي فغير مقدور عليه، وقد رفعه الله عن الزوج، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾؛ فالعدل المطلوب هو في الحقوق والمعاملة، أمَّا المحبة القلبية فلا يُحاسب عليها المرء، وإنما يُحاسب إنَّ ظهر أثرها في ظلمه لإحدى زوجاته.

[1] تفسير القران العظيم، ابن كثير، (430/2).

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي خلق الأشياء فقدرها تقديراً، وجعل العدل ميزاناً للمساواة بين الأفراد، وحفظ حقوق عباده من الضياع، وجعل وجوب العدل وجعله معياراً بين الأفراد، وأرسل محمداً بشيراً ونذيراً، ومعلماً لأفراد الأمة قيم العدل، وأنزل عليه كتابا هاديا ومنيرا .

ثم أما بعد:

وبعد الخوض في موضوع البحث : العدل وأثره الجمالي في القرآن الكريم ونتج عن ذلك العديد من النتائج التي تنحصر في الآتي :

1- أنَّ العدل العدل فريضة شرعية، ومطلباً إنسانياً، وضرورة حضارية لا يُستغنى عنها في أي زمان أو مكان.
2- أنَّ الإسلام أرسى مبدأ العدل، وذلك من خلال القواعد، والنظم، والتشريعات التي تضمن الحقوق للأفراد .
3- أنَّ العدل أساس متين تقام عليه الأمم، وتستقر به المجتمعات، وتُصان به الحقوق والكرامات.
4- أنَّ غياب العدل بين الأفراد داخل المجتمع يؤدي إلى انتشار الظلم، وأخذ الحقوق، وتنهار القيم، ويضطرب الأمن .

وأمَّا أهم التوصيات في نظر الباحث فهي تنحصر في الآتي:

1- الرجوع إلى الكتاب والسُنَّة، وذلك من أجل تحقيق العدل بين الأفراد.
2- فرض ولي الأمر سيطرته داخل الدولة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ العدل بين الأفراد داخل المجتمع.
3- إلزام الجهات الرسمية للفصل بين الخصومات بين الأفراد، وعدم أخذ الحقوق بالباطل.

4- **تفعيل دور المسجد، وذلك من خلال الخطب المنبرية التي تدعو إلى وجوب العدل وعدم التفريط به.**
5- **محاربة الظلم بكل أشكاله وصوره داخل المجتمع.**
6- **إنشاء مجمع إسلامي يُعنى في معالجة القضايا التي استجدت.**
7- **نشر الأمن، وذلك من خلال المحافظة على ممتلكات الأفراد، وعدم أخذها بالقوة .**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السُنَّة النبوية المطهرة.

1) **أحكام القرآن، تأليف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة، سنة النشر :(1424 هـ - 2003 م).**

2) **إحياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون سنة النشر .**

3) **إحياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت- ، بدون سنة النشر.**

4) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - مصر، الطبعة : السابعة، سنة النشر : (1323 هـ 1944م).**

5) **إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر : (1424 هـ - 2004م).**

6) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق : محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، - القاهرة – مصر، بدون سنة النشر .**

7) تاريخ بغداد، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت : 463هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر : (1422 هـ - 2002 م).

8) التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس - ، سنة النشر: (1405ه – 1984م).

9) تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ،سنة النشر : (1403هـ -1983م) .

10) التعريفات، تأليف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)

11) تفسير القرآن العظيم، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة النشر: (1420هـ - 1999 م) .

12) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى،سنة النشر : (1420هـ -2000 م).

13) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: (1420هـ - 2000 م) .

14) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = المشهور بصحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، سنة النشر : (1422 هـ 2003م) .

15) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي- ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: (1384هـ - 1964 م).

16) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت - لبنان، بدون سنة النشر.

17) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود- الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر.

18) سير أعلام النبلاء، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر : (1427هـ-2006م).

19) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف : نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر : (1420 هـ - 1999م).

20) الطبعة : الرابعة، بدون سنة نشر .
21) الطبعة: الثالثة، سنة النشر : (1414 هـ - 1994م).
22) الفتاوى الكبرى، تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت :728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى، سنة النشر : (1408هـ - 1987م) .
23) في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة : السابعة عشر، سنة النشر : (1412 هـ - 1992م) .
24) القاموس المحيط، تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة النشر : (1426 هـ - 2005 م) .
25) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: (1407 هـ 1987م).
26) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت لبنان،
27) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر : (1421 هـ - 2001 م).

28) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان، بدون سنة النشر .

29) مشكاة المصابيح، تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت 741هـ)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر : (1405ه 1985م).

30) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، بدون سنة النشر .

31) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان، بدون سنة النشر .

32) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى، سنة النشر: (1420 هـ - 2000م).

33) المعجم الوسيط، تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة القاهرة مصر، بدون سنة النشر .

34) معجم مقاييس اللغة، تأليف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، سنة النشر(1399هـ - 1979م).

35) المفردات في غريب القرآن، تأليف : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : 502ه)، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، - دمشق – سوريا، الطبعة : الأولى، سنة النشر: (1412 ه - 1992 م).

36) الموافقات، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة النشر : (1417هـ - 1997م).

37) موسوعة فقه القلوب، تأليف : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، بدون سنة النشر .

38) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، تأليف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة - المملكة العربية السعودية،

39) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة - مصر، بدون سنة النشر .

40) الوافي بالوفيات، تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت لبنان، سنة النشر : 1420ه - 2000م) .

41) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى، سنة النشر : (1415 هـ - 1994 م).**

42) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق : إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت - لبنان، الطبعة : السابعة، سنة النشر : (1414ه - 1994م).**